

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط  
والمحافظة على التراث المعماري ولا تتحتها التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا في اختصاصات  
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة  
وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى ما ورد من محافظة القاهرة بهذا الخصوص؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة  
المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة  
المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه؛

قرار:

(المادة الأولى)

يحذف العقار رقم ٧ شارع ماهر ناصية شارع السماع - الوايلى - محافظة القاهرة  
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠١٤/٢/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب